

[2203-7872] في الصحيحين (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) فهل المراد أن من فعل ذلك كفر؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن. هل المراد ان من فعل ذلك يكفر به؟ لا. وهو مؤمن يعني كامل الایمان. المراد نفي -

مال لا نفي الحقيقة ما هو يكفر نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:23